احد العبدين وهذا اذا شهدا في صحته او مرضه اداء الشهادة في مرض موته او بعد موته
تقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل لفقد الدعوى كذا في الكافي لا يبطل الشهادة على الطلاق
المبهم عندهم اذ فيه تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وح يجبر على ان يطلق احدى نسائه
فصل ويعتق بان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر
اي يوم اذ دخلت الدار والظرف متعلق بقوله لي لا بقوله حر من هو له اي للقابل
حين دخل متعلق له وهو يدل على ان اليوم في يومئذ بمعنى الوقت كما هو المتبادر
لا النهار وهو مخالف لما سبق ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يكون بمعنى النهار
والمعتبر هو الفعل العامل كما مر والعامل ههنا وهو ثبوت المملوك له فعل ممتد فتأمل
ملكه وقت حلفه او لا بل ملكه بعد والحلف بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها القسم وبكسرها
وسكون اللام العهد والجملة حال عن الموصول بتقدير قد ويعتق بقوله هذا بلا ذكر
يومئذ من سوله يوم حلف اي وقته فقط اي لا من ملكه بعد الحلف لان قوله كل
مملوكي لي انما يتناول حال التكلم فالعتق يتعلق به فقط والواو للعطف على الجملة
الفعلية على حذف في المعطوف والظرف حال عن المحكي بعد الباء
في المقدر في المعطوف قال قض لو قال كل جارية اشتريتها حرة الى سنة
فاشترى جارية قال محمد رح لا يعتق حتى تتم السنة لا يعتق الحمل بكل مملوكي لي ذكر فهو حر
ولو ذكرا علم وجوده وعند الحلف بان ولدت لاقل من ستة اشهر لان المملوك المطلق
لا يتناول الجنين كما لا يتناول المكاتب لانه يتناول الانفس والحمل عضو من
وجه ولذا لا يباع منفردا ولا يجب عنه صدقة الفطر كذا في الكافي والهداية
وانما قيد بالذكورة اذ بدونه يعتق الجارية فيعتق الحمل ايضا تبعا وذكر قض انه لو
قال كل مملوك ملكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستند بدلي بيس من حين
حلف ولا يدخل من كان ملكه وقت الحلف وعلى هذا لو قال الى سنة وسنة او ابدا

ولو قال ادت بقول سنة من يبقى في ملكه سنة بدين ذمانه لا قضاء ولو قال
كل مملوك املكه او كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالاول
مدبر دون الثاني وانهما عتقا من الثلث وقال ابو يوسف رح عتق الاول دون
الثاني ولو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر فعلى هذا الخلاف على ما في الكافي والهداية
ومن اعتق بلفظ المجهول على مال مثل ان يقول اعتقتك على مال او به نفسك سواء
كان المال او عرضا او حيوانا وان كان غير معين وكذا الطعام والكيلي والموزون
اذا كان معلوم الجنس ولا يضر جهالة الوصف لانها يسيرة لا يمنع صحة التسمية
اذا كان عوضا عما ليس بمال في المهر على ما في الهداية والكافي والنهاية فقبل
في المجلس المال عتق في الحال لانه معاوضة كالبيع والمال المقبول دين صحيح
عليه لكونه دينا على حر حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة فانه دين ثبت
مع المنافي ومن فيه كم الرهن وفي فتاوى قاضي خان لو قال للعبد وانت حر على
الف تؤديها الي نجوما كل شهر كذا فهو كتابة في المضمرات هو كتابة على رواية ابي سليمان
فان عجز في شهر جاز وفي رواية ابي حفص ليس بكتابة فان عجز عن الشهر بطل
والعبد المعلق عتقه باداء المال كما اذا قال ان اديت او اذا او متى اديت
الي الف فانت حر مأذون بالكسب دلالة دون التكدي لانه امارة الخساسة
ان ادى المال عتق لوجود الشرط في الكافي وفتاوى قاضي خان ان الاداء مقتصر
على المجلس في ان اديت دون اخواته وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقتصر كما
في التعليق بساير الشروط وجه الظاهر ان هذا بمنزلة التعليق بمشية العبد فهو
تخيير فيتوقف على المجلس كما لو قال انت حر ان شئت بانه يتوقف فان
احضر المال اجبر المولى على القبول ومعنى الاجبار فيه انه ينزل المولى منزلة القابض
بالتخلية ويحكم بعتق العبد وهكذا معناه في ساير الحقوق كالثمن وبدل الكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)